به ولا قبضه للآمر لأنه لم يوكله في قبضه فلم يقع له فيرد المسلم إليه وصح قبضه لهما إن قال اقبضه لي ثم اقبضه لك لاستنابته في قبضه له ثم لنفسه فإذا أقبضه لموكله جاز أن يقبضه لنفسه كما لو كان له عنده وديعة وتقدم يصح قبض وكيل من نفسه لنفسه إلا ما كان من غير جنس دينه و إن دفع زيد لعمر و دراهم وعلى زيد طعام لعمر و فقال زيد لعمر و اشتر لك بهذه الدراهم مثل الطعام الذي علي ففعل لم يصح الشراء لأنه فضولي قال في الفروع لأنه اشترى لنفسه بمال غيره و إن قال زيد لعمر و اشتر لي بالدراهم طعاما ثم اقبضه لنفسك ففعل صح شراؤه لأنه وكيل دون قبض ذلك لنفسه لأن قبضه لنفسه فرع عن قبض موكله ولم يوجد وإن قال له اشتر لي بالدراهم مثل الطعام الذي علي و اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صحا أي القبضان لأنه وكيل في الشراء والقبض ثم القبض من نفسه لنفسه ويتجه لو قبض دين غيره بإذنه أي إذن رب الدين بشرط كونه أي الدين المقبوض قرضا أو بشرط كون قبضه لذلك بيعا أي مبيعا لم يصحا أي القرض والبيع وله أي القابض أجر مثل التقاضي أي أجرة مثله مدة اشتغاله بالتقاضي لأنه حبس نفسه عن العمل أن لو كان لتحصيل مال غيره بإذن فوجب أجر مثله في تلك المدة وهو متجه